

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن نظام التسليف الزراعي

وزير التجارة والزراعة :
بعد الاطلاع على الدستور ،
وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتى :
مادة - ١ -

الهدف من هذا النظام هو توفير القروض بشروط ميسرة للمزارعين والراغبين في الاستثمار في المجال الزراعي لتحسين قدرتهم على تنفيذ المشاريع الزراعية وتوفير مستلزمات الانتاج بغرض تطوير القطاع الزراعي .

مادة - ٢ -

- يمنح القرض للمجالات الزراعية التالية :
- أ - الزراعة المحمية .
 - ب - ادخال وسائل الصرف ووسائل الري الحديثة .
 - ج - مشاريع الدواجن .
 - د - الآليات الزراعية .
 - هـ - مشاريع الالبان .
 - و - تحسين وانشاء مشاريع النخيل .
 - ز - اى نشاط زراعى آخر تراه الوزارة مكملًا لخططها الزراعية .

مادة - ٣ -

- تحدد فئة القرض وقيمه كالتالى :
- أ - قرض قصير الاجل تحدد قيمته بنسبة ٨٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار .
 - ب - قرض متوسط الاجل تحدد قيمته بنسبة ٦٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد قيمته على ثلاثين الف دينار .
 - ج - قرض طويل الاجل تحدد قيمته بنسبة ٥٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد قيمته على مائة الف دينار . على ان يقدم المقترض ما يثبت قدرته على توفير المبالغ المتبقية لتمويل المشروع .

مادة - ٤ -

يؤدى القرض قصير الاجل للمقترض دفعة واحدة اذا لم يزد القرض على ٢٥٠٠ دينار فاذا زاد على ذلك يتم الاداء على دفعات كالتالى :

- دفعة اولى بنسبة ٥٠٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض
- دفعة ثانية بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٥٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة اخيرة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من اعمال المشروع

مادة - ٥ -

يؤدى القرض متوسط الاجل على دفعات كالتالى :

- دفعة اولى بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض
- دفعة ثانية بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٤٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة ثالثة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٦٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة اخيرة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من اعمال المشروع

مادة - ٦ -

يؤدى القرض طويل الاجل على دفعات كالتالى :

- دفعة اولى بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض
- دفعة ثانية بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٢٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة ثالثة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٥٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة رابعة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من اعمال المشروع
- دفعة اخيرة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض عند انجاز المشروع

مادة - ٧ -

- فى حالة طلب القرض لشراء معدات او اجهزة فانه يجوز صرف قيمة القرض دفعة واحدة

مادة - ٨ -

يدفع المقترض ٣٪ من قيمة القرض كمصاريف ادارية على ان تضاف للاقساط المؤداة بالتساوى

مادة - ٩ -

يمنح المقترض فترة سماح تبدأ من الشهر الذى يوقع فيه العقد تحدد مدتها بحسب فئة القرض كالتالى :

- أ - ١٢ شهرا كحد اقصى للقرض قصير الاجل
 - ب - ١٨ شهرا كحد اقصى للقرض متوسط الاجل
 - ج - ٢٤ شهرا كحد اقصى للقرض طويل الاجل
- ويكون القسط الاول واجب السداد فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى فترة السماح

مادة - ١٠ -

يجب سداد مبلغ القرض قصير الاجل على اقساط متساوية بحيث لا تزيد مدة السداد على اربع سنوات .
كما يجب سداد مبلغ القرض متوسط الاجل او طويل الاجل على اقساط نصف سنوية بحيث لا تزيد فترة السداد على ست سنوات للقرض متوسط الاجل وثمانى سنوات للقرض طويل الاجل .

مادة - ١١ -

لا يجوز منح القرض الا اذا كان مصحوبا بنوع واحد او اكثر من الضمانات التالية :
أ - كفالة شخصية .
ب - رهن املاك غير منقولة .
ج - ضمان المشروع نفسه .
د - ضمانات اخرى تكون مقبولة لدى الجهة المقرضة .

مادة - ١٢ -

يجب ان يكون المقترض مستوفيا للشروط التالية :
أ - ان يكون بحرينى الجنسية .
ب - الا يقل عمره عن ٢١ سنة .
ج - ان يكون مالكا او منتفعا (ضامنا) للارض التى سيقام عليها المشروع .
د - ان يحصل المقترض - اذا كان ضامنا - على موافقة المالك باقامة المشروع على ارضه .
هـ - ان يتعهد باستغلال القرض فى الاغراض الزراعية التى طلب القرض من اجلها .
و - ان يتعهد بعدم نقل ملكية المشروع للغير قبل سداد قيمة القرض .
ز - ان يتمتع باللياقة الصحية .

مادة - ١٣ -

تشكل لجنة بوزارة التجارة والزراعة باسم لجنة التسليف الزراعى ويعين رئيسها واعضاؤها بقرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة - ١٤ -

تختص لجنة التسليف الزراعى بتنفيذ السياسة العامة للتسليف الزراعى والنظر فى طلبات القروض ودراسة النواحي الفنية والاقتصادية المتعلقة بها وتقديم التوصيات الرامية الى تحسين برنامج التسليف الزراعى .

مادة - ١٥ -

تتخذ لجنة التسليف الزراعى قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى عدد اعضائها . واذا تساوت الاصوات ترجح كفة الرئيس .
ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة .

مادة - ١٦ -

لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض الا بعد سداد ٥٠٪ من قيمة القرض على الاقل .
ويجوز لوزير التجارة والزراعة - بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعى - الموافقة على
صرف قرض اضافى للمقترض اذا ثبت ان القرض الاصلى غير كاف لاتمام المشروع الذى منح القرض
الاصلى من اجله وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ٣ من هذا القرار .

مادة - ١٧ -

يجوز لوزير التجارة والزراعة - بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعى - تأجيل موعد
سداد اقساط القرض وذلك فى الحالات الضرورية .

مادة - ١٨ -

يعهد الى بنك الاسكان بدفع وتحصيل القروض ومتابعة الاجراءات القضائية ويقوم باشعار
لجنة التسليف الزراعى بوضع القروض والمقترضين من خلال تقارير شهرية .

مادة - ١٩ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٢ رجب ١٤٠٥هـ

الموافق : ٣ ابريل ١٩٨٥م